



No.:

٦٢/٨.٢

Date: / / 20

٤٠ / ١

العدد:

التاريخ:

٩٠٣

٢٠١٥/١١/٥

إلى / وزارة التجارة / القانونية / الاستشارات

م / أجازة اعيادية

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم الم رقم ١١٨٩٨ في ٢٠١٥/٤/٢١

ان موضوع صرف رواتب الاجازات الاعيادية المتراكمة محكم بالفقرة (١) من المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل حيث نصت على ان الموظف المحال على التقاعد ثانية في غير حالي الفصل والعزل يستحق رواتب الاجازات الاعيادية المتراكمة على ان لاتجاوز متها ١٨٠ يوماً وبموجب اعمامينا المرفقين ٩٦٤٦ و ١٢٨١٣ في ٤ / ١٣ / ٢٠٠٥ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ وال الصادر في ظل اجراءات اجتثاث البعل من القطاع العام وقطاع الدولة رقم (١٣) في ٤ / ١ / ٢٠٠٤ والخاصة بالموظفي الذي تم شموله بإجراءات اجتثاث البعل استثناء من الاجراءات المذكورة) فان الموظف المفصل لا يستحق رواتب الاجازات الاعيادية المتراكمة عن مدة خدمته لكونها انتهت بالفصل استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية اتفه الذكر .

وبعد صدور قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ لم يرد فيه أي نص يخص موضوع صرف الرواتب عن المدة السابقة للمشمول بإجراءات الاجتثاث وتم اعادته الى الوراء

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/